

بحار الأنوار

[215] وكذلك إن شككت فلم تدر أواحدة صليت أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعاً صليت ركعة من قيام وركعتين وأنت جالس (1). وإن ذهب وهمك إلى واحدة فاجعلها واحدة، وتشهد في كل ركعة وإن شككت في الثانية أو الرابعة فصل ركعتين من قيام بالحمد وإن ذهب وهمك إلى الأقل أو أكثر، فعلت ما بينت لك فيما تقدم (2). وإن نسيت القنوت حتى تركع فاقنت بعد رفعك من الركوع، وإن ذكرته بعد ما سجدت فاقنت بعد التسليم، وإن ذكرت وأنت تمشي في طريقك فاستقبل القبلة، واقنت (3). وإن نسيت فلم تدر أركعة ركعت أم ثنتين، فإن كانت الأوليين من الفريضة فأعد، وإن شككت في المغرب فأعد، وإن شككت في الفجر فأعد، وإن شككت فيهما فأعدهما (4). وإذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد ثم تصلي ركعتين وأربع سجرات تقرأ فيهما بام الكتاب ثم تشهد وتسلم، فإن كنت صليت ركعتين كانتا هاتان تماماً للاربع، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة (5). وإن لم تدر أثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأربع سجرات وأنت جالس تقرأ فيهما بام القرآن، وإن ذهب وهمك إلى الثالثة فقم فصل الركعة بالاربعة، ولا تسجد سجدي السهو، فإن ذهب وهمك إلى أربع فتشهد وسلم واسجد سجدي السهو (6). وكنت يوماً عند العالم عليه السلام ورجل سأله عن رجل سهى فسلم في ركعتين من المكتوبة، ثم ذكر أنه لم يتم صلاته ؟ قال: فليتمها ويسجد سجدي السهو (7). وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوماً الظهر فسلم في ركعتين، فقال ذو اليمين: يا رسول الله صلى الله عليه وآله امرت بتقصير الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم: صدق ذو اليمين ؟ فقالوا: نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم تصل إلا ركعتين، فقام فصلى إليهما ركعتين

(1 - 7) فقه الرضا ص 10.